

دور القرض الحسن

وآثاره الإيجابية على المجتمع في التخفيف من أضرار وباء كورونا كوفيد 19

تجربة البنوك الإسلامية مع القروض الحسنة أنموذجا ذ. إبراهيم وامون

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش
جامعة القاضي عياض-

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:
اعتنى الإسلام عنية كبيرة بالظروف الحبيطة بالإنسان، وشرع له في كل الأحوال ما يلبي حاجياته، ويتحقق رغباته، ويسد طلباته، فكما يمر الإنسان بحالات القوة، يمر أيضا بحالات الضعف، إذ لا يمكن للإنسان أن يتصور الحياة خالية من جميع الشرور والآلام، ومن المتابع والمشاق، وكل هذه الظروف والأحوال لم يتجاوزها الإسلام، فشرع لكل حالة ما يناسبها.

وما شرعه الإسلام في أوقات الحاجات والأزمات، التي تنزل بالأفراد والمجتمعات والدول - اقتصادية كانت أو اجتماعية أو صحية أو عسكرية- الاقتراض، من أجل التخفيف عن الناس، والتنفيذ عليهم، وتفرض عليهم، وقضاء حوائجهم، ومن أجل بناء نظام اقتصادي ثابت ومستقر، وهذا ما نلاحظه في بعض الدول، وعند بعض الأفراد، حينما يواجهون وضعًا اجتماعياً صعباً، أو حالة اقتصادية حرجة لم تكن في الحسبان، ولم يتم التخطيط لها سلفاً، فيلجئون إلى الاقتراض بشكل استثنائي.

ولهذا دعت الشريعة الإسلامية إلى القرض الحسن، ونذرت إليه، ورغبت فيه، وبينت ما فيه من أجر كبير، ومن ثواب عظيم.

وفي ظل هذه الأزمة الراهنة التي يمر بها الناس اليوم، أفرادا وجماعات، أزمة تفشي وباء كوفيد 19، فإن السعي إلى إحياء سنة الاقراض، من شأنه أن يؤدي إلى حل كثير من المشاكل التي تصاحب الناس في معيشتهم، وذلك بتوفير سيولة كافية تغنينهم عن العوز والحرمان، وبذلك تتجسد لحمة المجتمع، ويعم التراحم والتعاطف بين أفراده.

والقرض الحسن باب عظيم من أبواب الخير، ندب إليه الشرع من أجل التنفيذ عن المعاشرين، وتفریج كربهم؛ ولأن الله تعالى فطر الناس على التعاون والتآزر، والتكافل والتضامن، والقرض أفضل من الصدقة؛ لأنه يحفظ ماء وجه الإنسان، ويصون كرامته وعزته، وهو وسيلة للتواط والتراحم، وتحقيق التنمية الاقتصادية، والاستقرار الاجتماعي.

ومن هنا يتوجب على البنوك التشاركية المغربية، التي دخلت إلى الأسواق المالية حديثا، كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الإسلامية، أن يكون القرض الحسن من أهم الصيغ التي تعامل بها، لأنها بذلك تنسجم مع ذاتها، وتنماها مع خصائصها، المتجلية في استبعاد التعامل بالفوائد الربوية؛ فقتراوحة بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في آن واحد، وبذلك يتحقق التوافق بين المنفعة العامة والخاصة، فتقوم بأدوار إنسانية واجتماعية قبل الأدوار الاقتصادية والمادية، في جميع مجالات الحياة المختلفة، وبذلك تكون البديل الناجح والمفيد.

إن من أبرز الخصائص التي ينبغي أن تميز بها البنوك التشاركية عن البنوك التقليدية، هو ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛ ذلك لأن الإسلام وحدة متكاملة، لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة عن بعضها البعض، فالتنمية الاقتصادية، لا تتحقق ثمارها إلا ببراعة التنمية الاجتماعية، وهذا يتحقق من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية المادفة، كإحياء نظام الزكاة، وإنشاء صندوق القرض

الحسن، وبذلك تسهم البنوك التشاركية في الأعمال الاجتماعية والاقتصادية معاً، وخاصة في الظروف الاستثنائية، والأوقات الحرجة.

وإذا كانت الفائدة هي جوهر نظام البنوك التقليدية، فإن للبنوك التشاركية وسائل كثيرة، وصيغ عديدة، تعتمد عليه في التمويل والاستثمار، ومن هذه الوسائل: القرض الحسن كأداة للتمويل والاستثمار، فما هو القرض الحسن؟ وما مكانته في الشريعة؟ وما هي ضوابطه وأسسه؟ وهل تم تقنينه من طرف البنوك المسممة بالإسلامية أو التشاركية؟ وما هي آثاره الإيجابية وانعكاسته على المجتمع؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سيحاول البحث أن يجيب عليها ضمن المباحث التالية.

المبحث الأول: القرض مفهومه وشروطه وأدابه

المطلب الأول: القرض لغة واصطلاحاً

أ: القرض لغة: القطع. يقال: قرَضَتُ الشيءَ أَقرِضْهُ بالكسر قَرضاً: قطعته، والقرضُ: ما تعطيه من المال لتفصاه، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني. وأقرضت منه: أي أخذت منه القرض. والقرض أيضاً: ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه⁽¹⁾.

والقرضُ اسْمٌ لكل ما يلتمس عليه الجزاء، من صدقة أو عمل صالح، تقول العرب: لك عندي قرض حسن وقرض سيء، وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو

1 ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 3، 1995، [ص: 276]. والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: إشراف محمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1993، [ص: 840].

يفعله ليُجازى عليه⁽¹⁾. والعرب تقول لكل من فُعلَ إِلَيْهِ خَيْرًا: قد أحسنت قرضي وقد أقرضتني قرضاً حسناً⁽²⁾.

بـ: القرض اصطلاحاً يطلق شرعاً بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء، فهو اسم مفعول من قوله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا⁽³⁾. فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسناً، ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض، ويسمى القرض سلفاً، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله⁽⁴⁾.

وهو عند أهل الفقه: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك⁽⁵⁾. يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: "هو أَنْ تَعْطِي إِنْسَانًا شَيْئًا بِعِينِهِ مِنْ مَالِكَ، تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، لِيَرُدَ عَلَيْكَ مِثْلَهُ، إِمَّا حَالًا فِي ذَمْتِهِ، وَإِمَّا إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى، هَذَا مَجْمُعُ عَلَيْهِ"⁽⁶⁾. وقد عرَفَ الشافعية بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"⁽⁷⁾.

1 تهذيب اللغة، الأزهري، تحقيق: عبد العظيم محمود، بدون ت، [340/8].

2 تاج العروس من جواهر القاموس، أبي الفيض الزبيدي، الطبعة الخيرية، مصر، 1308هـ ، [75/8].

3 البقرة: [245].

4 الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيри، دار الحديث، القاهرة، كتاب أحكام البيع، أحكام القرض، [304/2].

5 القاموس الفقهي، سعدي أبو الجيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988، [ص: 300].

6 الحلى، ابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجليل، بيروت، كتاب القرض، [77/8].

7 مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997، فصل القرض، [153/2]. تحفة الحاج في شرح المنهاج، الهيثمي، دار حراء، 1986، [36/5].

وُعِرَفَتْ الْخَنَابَلَةُ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مُخْتَلِفَةُ الْأَلْفَاظِ، مُتَفَقَّةُ الْمَعْنَى، مِنْهَا: "دَفْعُ الْمَالِ رَأْفَةً وَإِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفَعُ بِهِ، وَيَرِدُ بِهِ" ⁽¹⁾.

وُعِرَفَتْ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: "دَفْعُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى لِيَنْتَفَعَ بِهِ أَخِذُهُ، ثُمَّ يَرِدُ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ عَيْنَهُ" ⁽²⁾.

أَمَّا الْخَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: "هُوَ مَا تَعْطِيهِ مِنْ مِثْلِ لِتَتَقَاضَاهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ عَقدَ مُخْصُوصٍ يَرِدُ عَلَى دَفْعِ مَالٍ مِثْلِهِ لَاَخْرَ لِيَرِدُ مِثْلَهُ" ⁽³⁾.

وَيُسَمِّيُ الْفُقَهَاءُ الْمَالَ الْمَدْفُوعَ: قَرْضًا، وَالْدَّافِعُ لِلْمَالِ: مَقْرَضًا، وَالْأَخْذُ: مَقْتَرَضًا وَمَسْتَقْرَضًا، أَيْ أَنْ هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ مُسْتَفِيَّةٌ مِنْ إِشَاءِ عَمَلِيَّةِ الْقَرْضِ. وَالْقَرْضُ بِهَذَا الْمَعْنَى عِنْدِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْقَرْضُ الْحَقِيقِيُّ، وَسُمِّيَ الْقَرْضُ قَرْضًا لِأَنَّهُ قَطْعَةٌ مِنْ الْمَالِ الْمُقْرَضِ ⁽⁴⁾. وَفِي هَذَا السِّيَاقِ يَقُولُ الشَّيْخُ الشَّرِيبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْرَضَ يَقْطَعُ لِلْمَقْتَرَضِ قَطْعَةً مِنْ مَالٍ" ⁽⁵⁾.

1 كشف القناع عن متن الإقناع، البوتي، دار الفكر، بيروت، 198، [298/3]. الإنفاق، ابن سليمان المرداوي الحنبلي، تصحيح وتحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1956، [123/5].

2 كفاية الطالب الرباني، القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، [455/2].

3 رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، [171/4].

4 انحرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى، دار صادر، بيروت، [229/5].

5 معنى الحاج، الشربيني، [ص: 153].

ويقول الكاساني في السياق ذاته: "سي هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله، وذلك بالتسليم إلى المستقرض، فكان مأخذ الاسم دليلاً على اعتبار هذا الشرط"⁽¹⁾.

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى للقرض من جهتين:
الأولى: أن القرض في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي وهو القطع؛ لأن المُقرض يجعله مقروضاً من ماله. أي: يقطع من ماله لصالح المستقرض.

والثانية: ما عبر عنه القاضي ابن العربي بقوله: "إن القرض في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته"⁽²⁾.

المطلب الثاني: مشروعية القرض الحسن
تضافرت النصوص الشرعية على مشروعية القرض الحسن، وبيّنت مدى ثوابه العظيم، وأجره الوفير، الذي يحصل عليه المقرض من رب العباد.
يقول تعالى: "من ذَا الَّذِي يُرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"⁽³⁾. دلت هذه الآية الكريمة على عظم رتبة الغني، حيث سُئل من القرض، ولكن رتبة الفقير في هذا أعظم؛ لأنه سُئل لأجله

1 بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1998، [517/6].

2 أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي البحاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1376هـ، [230/1].

3 سورة البقرة: الآية: [245].

القرض، وقد يُسأَل القرض من كل أحد، ولكن لا يُسأَل لكل أحد. ولهذا قيل: القرض الحسن لا يعطى على الغفلة، وإنما يعطى عن شهود⁽¹⁾. وقال تعالى: "وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا يُضَاعِفُ لَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ"⁽²⁾. قال القرطبي في تفسيره: "وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا" بالصدقة والنفقة في سبيل الله، قال الحسن: كل ما في القرآن من القرض الحسن فهو التطوع، وقيل: هو العمل الصالح من الصدقة وغيرها محتسباً صادقاً، قال الكلبي: "قرضاً". أي: صدقة. "حسناً". أي: محتسباً أجره لله، بلا من ولا أذى، ومن القرض الحسن ألا يقصد إلى الرديء فيخرجه"⁽³⁾.

ولهذا قال الإمام القشيري: "القرض الحسن ما يكون من وجه حلال، ثم عن طيب قلب، وصاحبه مخلص فيه، بلا رباء يشوبه، وبلا من على الفقير، ولا يكدره تطويل الوعد، ولا ينتظر عليه كثرة الأعواض، والمضاعفة في الحسنات بعشر أمثالها إلى ما شاء الله، والأجر الكريم ثواب كبير حسن، والثواب الكبير، أنه لا يضن بأقصى الأجر على الطاعة وإن قلت"⁽⁴⁾.

كما أكدت السنة النبوية الشريفة على أهمية التراحم والتكافل بين المسلمين فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبَرَةٌ مِّنْ كُبَرِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبَرَةٌ مِّنْ كُبَرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يُسَرِّ عَلَى مُعْسِرٍ يُسَرِّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

1 لطائف الإشارات، للإمام القشيري، دار الكتب العلمية، 2000، [112/1].

2 سورة الحديد: الآية: [18].

3 الجامع لأحكام القرآن بتصرف يسir، [252-242/17].

4 لطائف الإشارات، [1/290-287].

وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ
الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ"⁽¹⁾.

ومن الصور المترجمة لهذا التكافل والتعاون، صورة الإقراض والاستقرار بين أبناء المجتمع، فتعددت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، الداعية إلى الإقراض والاقتراض، وبيّنت ما لهذه الطاعة من أجر وثواب، ومن باب الاختصار سأورد بعضها:

-عن ابن مسعود أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ
مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتْهَا مَرَّةٌ". قال علقمة: كذلك أَبْنَانِي أَبْنَانِي ابنَ مسعود
⁽²⁾. قال في البحر: موقعه أَعْظَمُ مِن الصدقة، إذ لا يقترض إلا محتاج ⁽³⁾.

عن أنس بن مالك قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَيْتُ لِيلَةَ
أَسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِمَائَةِ عَشَرَ،
فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا بَالَ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائلَ يَسْأَلُ
وَعِنْهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ"⁽⁴⁾.

1 صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن،
حديث: 6793.

2 سنن ابن ماجة، القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب
الصدقات، باب القرض، حدیث: 2430، [812/2].

3 نيل الأوطار، الشوكاني، دار الجليل، بيروت، 1973، [5/347].

4 سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، حدیث: 2431، [218/2].

فالقرض الحسن سلفة لخوض الخير القائم على الشهامة، فقد يستعفف بعض الناس عن تناول الزكاة والصدقات حياءً ونجلاً من شدة الحاجة، أما في القرض الحسن فإنه ينالون ما فيه سدا لحاجاتهم، مع صيانة حياءهم وعزتهم وكرامتهم⁽¹⁾. وأجمع المسلمين على جواز القرض والاقتراض، ولا تزال الأمة تعامل به منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى عصمنا هذا، وقد اقترض الصحابة رضوان الله عليهم وأقرضوا. فعن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجلٍ دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجلُ: يا أبا عبد الرحمن، هذه خيرٌ من دراهمي التي أسلفتَك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمْتَ، ولكن نفسي بذلك طيبة"⁽²⁾.

وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تدان، فقيل لها مالك والدين، وليس عندك قضاء؟ فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد كانت له نية في أداء دينه، إلا كان له من الله عون، فأنا ألتبس ذلك العون"⁽³⁾. وعن أبي الدرداء أنه قال: "لأن أقرض دينارين ثم يرдан، ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما"⁽⁴⁾.

1. القرض ثوابه وأحكامه، عمار موشلي، دار الألباب، دمشق، 1993، [ص:53].

2. موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984، 1373، [ص: 367].

3. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم التيسابوري، بيروت، دار الفكر، 1978، كتاب البيوع، باب أداء الدين، [22/2].

4. المذهب، الشيرازي، دار الفكر، دمشق، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط3، 1976، [302/1].

نلاحظ من خلال ما سبق أن الاقراض كان معمولاً به زمن الصحابة، ولم يجدوا أي حرج في ذلك، وكان معنى الإقراض لديهم، دليل على المروءة والتقوى، وباب من أبواب الخير، والبر بالناس، والتحفيف عنهم، بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أيضاً قربة يتقربون بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق والرحمة والإحسان بالغير.

المطلب الثالث: آداب القرض الحسن

حدد الشيع جملة من الآداب الشرعية، والضوابط الأخلاقية التي يجب أن يتقييد بها جميع الأطراف، وتلك الآداب مستنبطة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، والغاية منها حفظ حقوق الطرفين، والبعد عن النزاع أو الخلاف بين المقترضين، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

1- آداب التعامل مع المقترضين

يمكن تقسيم هذه الآداب إلى ثلاثة أقسام: إنتظار المُعسر والتجاوز عنه، وحسن التقاضي، والوضع من الدين.

أ: إنتظار المُعسر أو التجاوز عنه: فقد أمر الله تعالى أصحاب الحق بإعطاء المُعسر مهلة حتى يجد ما يستطيع أن يقضى به دينه. قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَإِنْ تَصْدَقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" ⁽¹⁾.

يقول الشوكاني في تفسيره: العسرة: ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة. والنظره: التأخير، والميسرة مصدر بمعنى اليسر... لذلك ينبغي إنتظار المُعسر إذا كان حقاً مُعسراً ⁽²⁾.

1 البقرة: الآية: [280].

2 فتح القدير، للشوكاني، [1298].

وفي السنة نجد العديد من الأحاديث التي تدل على عظم ثواب إنتظار المُعسر، وتيسير أمره، وخاصة إذا كان الإنسان في حالة ضيق شديد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يَسِّرَ عَلَىٰ مُعْسِرًا يُسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" ⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده فقال: إني مُعسر، فقال: الله؟ قال: الله، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ سَرَهُ أَنْ يُخْيِهِ اللَّهُ مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلِنَفْسٍ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضْعُفَ عَنْهُ" ⁽²⁾.

وعن بُريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ صَدْقَةً، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حَلَّهُ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةً" ⁽³⁾.

وروى البخاري في صحيحه عن حذيفة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تُقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَا يَعْنَاسَ فَأَتَجَزُ عَنِ الْمُؤْسِرِ، وَأَخْفِفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ" ⁽⁴⁾. قال سعدي أبو جيب: إن فقهاء الأمصار مجعون على أن عدم وجود مال للمفترض، يؤثر في إسقاط القرض إلى وقت ميسره" ⁽⁵⁾.

1 سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب إنتظار المُعسر، رقم الحديث: [2417].

2 صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب فضل إنتظار المُعسر، رقم الحديث: [3976].

3 سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب إنتظار المُعسر، رقم الحديث: [2418].

4 صحيح البخاري، كتاب الاستقرار، باب حسن التقاضي، رقم حديث: [2391].

5 موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط3، 1999، [340/1]

وضابط الإعسار الذي يوجب الإنثار، أن لا يكون له مال فائض عن حوايجه الأصلية يفي به دينه، فلا يُعد معسراً من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه، وله أموال أخرى غير نقدية يستطيع بيعها لوفاء دينه⁽¹⁾.

ب: حسن التقاضي: حض النبي صلى الله عليه وسلم على حُسن التقاضي، حيث أمر صاحب الحق بالامتناع عن كل ما لا يحل وقت مطالبته. فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصَاحِبِ الْحَقِّ: "خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَأَفِ، أَوْ غَيْرِ وَافِ"⁽²⁾.

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على السماحة في التعامل، وذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم للمتساهلين في البيع والشراء والاقتضاء، روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله قال: "رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحَ إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"⁽³⁾.

ج: الوضع من الدين: من أجل تخفيف العبء عن المفترض الذي يعاني من مشاكل تسديد ما عليه من دين، وصعوبة أداء ما يجب عليه في ذمته، فقد ندب الشعـرـ الحـكـيمـ إـلـىـ وـضـعـ الدـيـنـ كـلـهـ أوـ بـعـضـهـ. وـفـيـ ذـكـرـ يـقـولـ الـحـقـ تـعـالـىـ: "وَإـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ وـأـنـ تـصـدـقـواـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـنـتـ تـعـلـمـونـ"⁽⁴⁾.

1 بيع التقسيط، رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ط2، 1997، [ص: 106].

2 سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، رقم الحديث: [2422].

3 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث [2076].

4 البقرة: الآية: [280].

فندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة عن المُعسر، وجعل ذلك خيراً من إنتظاره. قال الشوكاني رحمه الله في تفسير قوله تعالى: "وَأَنْ تَصَدِّقُوا". أي: وان تصدقوا على معسري غر مائكم بالإبراء خير لكم، وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برؤوس أموالهم على من أُعسر، وجعل ذلك خيراً من إنتظاره⁽¹⁾.

كما رغب النبي صلى الله عليه وسلم المقرض إلى وضع الدين عن المُعسر، وبين في أحاديث كثيرة ما له من فضل عظيم، ومن ثواب كبير.

عن أبي اليسر صاحب النبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلِيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أو لِيَضْعَ لَهُ⁽²⁾. بين الحديث أن إنتظار المعسر موجب للاستظلال بظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله، وهذا من أعظم ما يطلبه العبد المؤمن، ويسعى إليه.

2- آداب التعامل مع المُقرضين

وي يكن تقسيم هذه الآداب أيضاً إلى ثلاثة أقسام: حُسن القضاء، وعدم المماطلة، الاهتمام بالوفاء بالقرض.

أ: حُسن القضاء: حيث أثني الرسول الكريم على صاحب القضاء الحسن، واعتبره من خير الناس، كل هذا حرصاً من النبي عليه الصلاة والسلام على حسن التقاضي، والتحث عليه.

فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحَدُهُمْ قَضَاءٌ"⁽³⁾. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

1 فتح القدير، الشوكاني، [298/1].

2 سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب إنتظار المعسر، رقم الحديث: [2419].

3 صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم: [4084].

وسلم: "إِنَّ خَيْرًا كُلُّهُ أَوْ مِنْ خَيْرِ كُلِّ أَحَادِيثِكُمْ قَضَاءٌ" ⁽¹⁾. أي: الذين يؤدون الحقوق إلى أصحابها على أحسن وجه.

وعن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي" ⁽²⁾.

وبالإضافة إلى حسن القضاء بالنسبة للمقترض، يجب عليه إخلاص النية، فلا يقترض إلا من حاجة، ويعزم على حسن القضاء، ويحفظ للمقترض معروفة وإحسانه، فإن استطاع أن يكافئه على عمله فعل، وإن فليد ^{لهم} له بظهر الغيب ⁽³⁾.

ب: عدم المماطلة: فيجب على المقترض أن لا يتأنّ في سداد القرض؛ لأن ذلك من الظلم الذي حرمه الله، قوله تعالى: "وَإِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" ⁽⁴⁾.

قال الإمام إلكيا الهراس: "ويدل على أن الغريم متى أمكنه من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً، وقوله تعالى "لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" يدل على أن من عليه رأس المال، بامتناعه من أداء رأس المال لصاحبه يكون ظالماً، كما أن طلب الزيادة منه على رأس المال يكون ظلماً" ⁽⁵⁾.

1 سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، رقم: [2423].

2 سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجرارات، باب في حسن القضاء، رقم: [3347].

3 النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح غانم السدحان، مكتبة الخريجي، الرياض، ط1، 1984، ج 2 ، ص604 .

4 سورة البقرة، الآية: [279].

5 أحكام القرآن، إلكيا الهراس، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، [363/1].

وورد في السنة أكثر من حديث بهذا الخصوص، حيث حدث النبي عليه الصلاة والسلام فيها على منع المماطلة، وأنها من الظلم الذي يلحق صاحب القرض. فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدًا كُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلِتَبْعِهِ" ⁽¹⁾.

قال السيوطي في شرح سنن النسائي: "مَطْلُ الْغَنِيِّ" أراد بالغني القادر على الأداء، ولو كان فقيراً، ومطله منع قضاء ما استحق أداوه ⁽²⁾. ودلالة أنه إذا لم يكن غنياً، ولم يجد ما يقضى به الدين، لم يكن ظالماً.

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ" ⁽³⁾. فسر الشوكاني إلى: المطل، الواجب: الغني، من الوجد بالضم بمعنى القدرة ⁽⁴⁾.

ج: الاهتمام بالوفاء بالقرض: إن الذي يطلب من المسلم المفترض، أن يتبعه في إيفاء قرضه الذي بذمه تجاه المقرض، قبل أن يفاجئه الموت أو الأجل، وذلك لما ورد أن الميت مرهون بدينه، والدين يشمل كل مال ومن ضمنه القرض.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ" ⁽⁵⁾.

1 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحوالة، رقم: [4691].

2 سنن النسائي بشرح السيوطي، [316/7].

3 سنن النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم: [4689]، ورقم أيضا: [4690].

4 نيل الأوطار، الشوكاني، كتاب التفليس، باب ملازمة الملء وإطلاق المعسر، [361/5].

5 سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم الحديث: [2413].

عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بَهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي تَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً" ⁽¹⁾.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ أموال الناس يُرِيدُ أداءً لها أدى الله عنه، ومن أخذ يُرِيدُ إثلافيها أتلفه الله ⁽²⁾. وفسر الصناعي في سبل السلام الحديث بقوله: "التعبير بأخذ أموال الناس، يشمل أخذها بالاستدانة، أو أخذها لحفظها، والمراد من إرادته في التأدية، قضاؤها في الدنيا، وتأدية الله عنه لتشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا، بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه، وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه غربته بما شاء الله تعالى" ⁽³⁾.

المبحث الثاني: توظيف القروض الحسنة في البنوك الإسلامية

بعد الكلام عن القرض الحسن بشكل مختصر ووجيز في المبحث الأول، نأتي إلى الحديث عن أمكانية تطبيق هذا النوع من العقود في البنوك الإسلامية، وفي مجال التنمية عموماً، والاقتصادية خصوصاً، وخاصة في أوقات الأزمات. وقد تبين لي من خلال البحث أن القرض يعتبر أحد الصيغ التي تم اعتمادها في البنوك الإسلامية، للاستفادة منه في بعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وهو البديل الحقيقي للفائدة الربوية.

المطلب الأول: واقع القرض الحسن في البنوك الإسلامية

1 سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجرارات، باب في التشديد في الدين، رقم الحديث: [3342].

2 صحيح البخاري، باب من أخذ أموال الناس يُرِيدُ أداءً لها أو إثلافيها، كتاب الاستقرار وآداء الديون والخمر والتفليس، رقم الحديث: [2387].

3 سبل السلام في شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصناعي، دار الفرقان، عمان، [65/3].

من الأمور الأساسية التي تميز بها البنوك الإسلامية أنها لا تتعامل بالربا، أخذها وعطاء، يبعا وشراء، وفي المقابل تتعامل بالقرض الحسن الذي أجارته الشريعة، حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين، ويضمن البنك سداد القرض الحسن دون أن يحمل العميل أعباء زائدة على القرض، أو أن يطالبه بفوائد عليه، أو أي شكل من أشكال المفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكتفي البنك باسترداد أصل القرض.

إلا أن الدراسات المنجزة في هذا الصدد تشير أن القرض الحسن يشكل حينا ضيقاً كبيراً جداً ضمن الصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، كما أن هناك تفاوتاً كبيراً بين هذه الأبناك في التعامل بهذا النوع من الصيغ، وسأذكر هنا بعض النماذج التي تتعامل بالقروض الحسنة من باب التمثيل لا الحصر، ومن هذه البنوك:

أ: بنك فيصل الإسلامي المصري: يقدم هذا البنك القرض الحسن ضمن أعماله التي يقوم بها، ومن دون فوائد عليها، ويشرط لذلك أن يكون خاصاً بحالات معينة، وفقاً للائحة القروض المخصصة لهذا الأمر⁽¹⁾.

ب: بنك فيصل الإسلامي السوداني: يقدم هذا البنك أيضاً القروض الحسنة للفات المستحقة، استجابة لقانون الإجراءات المدنية السوداني، الذي منع التعامل بالفائدة في فصل 110، ووفق ضوابط ومعايير، منها: أن تكون الشركة أصابتها ضائقه مالية في ظروف استثنائية، مع تقديم الأدلة والمستندات على ذلك...⁽²⁾.

ج: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: نص قانونه الأساسي على تقديم القروض الحسنة، الخالية من جميع الفوائد، وذلك عن طريق خصم

1 البنوك الإسلامية، عائشة المالقي، [ص: 601].

2 المصدر السابق، [ص: 602].

الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل، أو عن طريق الإقراض المقطط، وأن يكون المدف منه مساعدة المحتاجين، أو تقديم الدعم الكافي للشباب لإنشاء المقاولات، وتحسين وضعهم الاجتماعي⁽¹⁾.

د: البنوك في دولتي إيران والباكستان: تقدم البنوك في هذه الدول القروض من دون فوائد، ولكن بشروط ومعايير، ليس هذا محل تفصيلها⁽²⁾.

هذه نماذج من البنوك الإسلامية التي أقرت هذا النوع من التعامل، وتعاملت به في أرض الواقع، ونفس الشيء يمكن أن يسري على جميع البنوك الإسلامية الأخرى، فما ذكرته ما هو إلا مجرد مثال، وإن البنوك الأخرى هي أيضاً نصت على القرض الحسن في أنظمتها الأساسية، وعملت به في أرض الواقع، وإن كان ذلك في حدود ضيقه، وبدرجات متفاوتة، وفي أوقت خاصة، ويمكن أن نذكر من هذه البنوك أيضاً:

-مصرف فحصل الإسلامي في دولة البحرين، حيث إنه يستخدم القروض الحسنة، ويسمى بـ "القروض التجارية غير المقترنة بالفوائد"، ولا يلزم المقترض بأية زيادة على القرض، غير السداد في الآجال المحددة.

ونفس الشيء بالنسبة لبنك دبي الإسلامي الذي أنشأ صندوقاً خاصاً بالقروض الحسنة، يوجه لفّات معينة من المجتمع، مثل الراغبين في الزواج، أو الذين تأخرت رواتبهم، أو المعسرين عن سداد الديون...⁽³⁾.

وقد حددت البنوك الإسلامية أنواع القرض الحسن فيما يلي⁽¹⁾:

1 البنوك الإسلامية، عائشة المالقي، [ص: 602].

2 المصدر السابق، [ص: 604-603].

3 المصدر السابق، نفسه.

- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك: وتكون هذه القروض عند الحاجة الشديدة، من أجل توفير السيولة المؤقتة، أو الموسمية، أو الطارئة.

- الإقراض العوضي: ويكون هذا القرض من أجل تأدية الخدمات المتعلقة بالمصرف، كالضممان والكفالة، والاعتماد المستندي.

- القروض الاجتماعية: والتي يكون القصد منها المساعدة في أمور اجتماعية وإنسانية، مثل: الزواج، التعليم، واقتناء الحاجات المنزلية الأساسية.

ومن التجارب الرائدة في هذا الصدد، تجربة البروفيسور محمد يونس⁽²⁾، الحائز على جائزة نوبل للسلام، حيث لا حظ أن النظام المصرفي في بنغلاديش، لا يتيح للفقراء المشاركة الاقتصادية التي تحقق العيش الكريم، ولا يستطيعون تحسين أوضاعهم الاجتماعية، وتوصل إلى أن هؤلاء فقط يحتاجون لرأسمال يتيح لهم الاستفادة من عوائد أموالهم، ومن ثم أقرض 42 امرأة فقيرة مبالغًا بسيطة من ماله الخاص، وبدون فوائد، ومن دون تحديد موعد سداد القرض، وأخذ الموضوع بجدية، فبدأ بإقراض الفقراء القروض الصغيرة بدون ضمانات ولا فوائد.

وقد نجح مشروعه نجاحًا باهراً، وغير حياة 500 أسرة فقيرة، وفي عام 1979 اقتنع البنك المركزي البنغلاذسي بنجاح الفكرة، وتبني هذا المشروع. وفي عام 1981 زاد من حجم المشروع ليشمل 5 مقاطعات، وقد تبيّنت فاعلية نظام القروض الصغيرة، والتي لا تتطلب ضمانات، ووصل عملاء بنك جرامين في بنغلاديش عام 1983 إلى 59 ألف عميل، يقدمها في 86 فرعاً، وتعتبر هذه

1 البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، العجلوني، [ص: 346].

2 تجربة بنك الفقراء، مجدي علي سعيد، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية: 2007م، [ص: 15].

التجربة خطوة مهمة في مجال القرض الحسن، لما حققته من نجاح باهر في خدمة التنمية في بنغلاديش.

المطلب الثاني: مفترقات حول القرض الحسن في البنوك الإسلامية

هناك أسئلة كثيرة تفرض نفسها في هذا الباب، تتعلق بهذا الوعاء في البنوك التي تعامل به، من قبيل، ما هي مصادر الأموال التي توضع في صندوق القرض الحسن؟، وكيف يتم تمويله داخل البنوك الإسلامية؟ وما هي الشروط التي تم بها الاستفادة من صندوق القرض الحسن؟ وما هي الفئة المستحقة لهذه الأموال؟ وما هي العقبات التي تواجه البنوك في توظيف القرض الحسن؟.

1- مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

فيحسب التجارب التي في أرض الواقع فإن صندوق القرض الحسن يعتمد

في تمويله على ما يلي⁽¹⁾:

- المبالغ التي يخصصها المصرف من رأس ماله، أو أي مصادر أخرى كالحسابات الجارية.
- المبالغ التي يودعها أهل الخير للاستفادة منها في صندوق القرض الحسن.
- التبرعات المقدمة من طرف المحسنين لهذا الصندوق.
- عوائد استثمار الأموال المتراكمة في هذا الصندوق.
- نسبة من الغرامات المرتبة على المعاملين مع المصرف، نتيجة إخلالهم بشرط من شروط العقود التي يبرمونها مع هذه المصارف.

¹ مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، عاشر، [ص: 123].

ويلاحظ من خلال ما سبق أن المصرف يعتمد على أموال صندوق الحسن على روافد متعددة، ومن أهمها تبرعات الحسينين ومساعداتهم .

2- شروط الاستفادة من القرض الحسن

لا يمنح القرض الحسن في البنوك الإسلامية إلا من تحققت فيه شروط الاستفادة من هذا القرض، ومن هذه الشروط⁽¹⁾:

- التحقق من مشروعية الأسباب التي من أجلها سينجح القرض.

- التتحقق من الحاجة الفعلية للقرض، وذلك بإجراء دراسة اجتماعية، أو

بتقرير مقدم من جهة

رسمية في هذا الميدان.

- أن يقع الإنسان في أزمة مالية خانقة.

- الأوقات الاستثنائية: المرض، الإعسار، الفقر....

3- من هم المستفيدون من صندوق القرض الحسن؟

يمكن منح القرض الحسن إلى الأصناف التالية⁽²⁾:

- الطلبة في مستويات التعليم المختلفة حتى ولو بنسبة معينة.

- المرضى الذين لا يجدون العلاج حسب إمكانياتهم.

- مصابو الكوارث، والأمور المفاجئة غير المتوقعة.

وهذه النقاط الثلاث تدخل ضمن الخدمة الاجتماعية المقصودة من وراء

القرض الحسن.

1 القرض كأداة للتمويل، الجندي، [ص: 154].

2 الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، [ص: 327].

- أصحاب المشاريع الإنتاجية الصغيرة التي يقوم بها الأفراد، وخاصة المعاقين، وأصحاب العاهات، أو غيرهم من أصحاب الأسر الضعيفة والمشهنة.

- المتضررون من الآفات والجوانح: الزلازل، الفيضانات، الأوبئة....ذلك لأن القرض الحسن هو بمثابة مشاركة الناس أفراداً لهم ومصالحهم وشأنون حياتهم.
- الغارمون: أصحاب الديون في غير معصية ولا وفاء عندهم.
- ابن السبيل: أي: المسافر الذي تقطعت به السبل، فيجوز له الاقتراض حتى يصل إلى وطنه ⁽¹⁾.

4 - الصعوبات التي تواجه التمويل بالقرض الحسن

وبالرغم من كل المنافع التي قد تتحقق من خلال التمويل بطريقة القرض الحسن، إلا أن هذا العقد يصطدم بعدة عقبات في أرض الواقع. منها:

ثانياً: أن القرض الحسن في البنوك الإسلامية لا بد فيه من ضمانات كافية، شأنها بكافي البنوك الأخرى، وهذه الضمانات قل أن توفر لجميع الناس.

ثالثاً: أن القرض الحسن لا ينسجم أصلاً مع معيشة معظم الناس اليوم، التي تتسم بنوع من التبذير والإسراف.

رابعاً: وجود صعوبات كثيرة في التطبيق، على رأسها عدم التزام المقتربين برد أصل القرض في الآجال المحدد، لكثرة فساد الذمم، وانعدام الضمير، وقلة الأمانة، وفقدان الثقة، إذن هناك أزمة أخلاقية، وتراجع في القيم، مما يستحيل نجاح هذه التعاملات في أرض الواقع، إلا في حالات نادرة، أو بين فاتت بعينها.

1 القرض كأداة للتمويل، الجندي، [ص: 156].

- القرض الحسن يتنافى مع نظام القائدة الجاري به العمل في المؤسسات الاقتصادية المعاصرة، فإذا تم التعامل بالقرض الحسن كبديل للقرض بقائدة، قد يكون هناك صراعاً بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية؛ لأن القائدة تعتبر الأساس الذي قامت عليه البنوك التقليدية.
- تأخر المقرض عن الوفاء بالقرض، وما قد ينبع عنه من أضرار يلحق بالمقرض فرداً كان أو مؤسسة، وهذا يتطلب أخذ ضمانات كافية من المقرض لأجل تمكين المقرض من استرجاع حقوقه كاملة، وهذا يطرح مشكلة بالنسبة للذين يتوجّون إلى القرض الحسن؛ لأن أغلب الذين يتوجّون إلى هذا النوع من القرض هم من طبقة الفقراء، ولو كان لديهم تلك الضمانات لما لجأوا إلى المصارف لتوفير حاجاتهم الأساسية.
- قلة التجارب في استخدام القرض الحسن في عملية التمويل، وهذا راجع إلى محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة في عملية الاستثمار والإنتاج.

النتائج والتوصيات

- إن القرض المذكور في الشريعة هو القرض الحسن الخالي من الفائدة، فطورته المصارف الإسلامية، وصارت له تطبيقات مختلفة، وأدواراً مهمة.
- يهدف القرض الحسن إلى تحقيق التكافل والتعاضد بين أفراد المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى توطيد أواصر التعاون الإيجابي بين أفراد المجتمع.
- من حق البنوك أن تطلب بعض الضمانات من عملاءها أثناء تقديم القرض الحسن، وأن هذه الضمانات لا غبار عليها، ما لم تختلف ما هو مقرر في باب العقود التبرعية.
- هناك الكثير من العقبات والمشاكل التي تقف أمام التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية، وهذه العقبات قلل من فاعليتها، وأدت إلى تقليل أدواره الاجتماعية، وأنشطته الاقتصادية.
- إنظر المعاشر واجب ديني، ومطلب اجتماعي، أمرنا به القرآن في قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَّظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ". [البقرة: الآية 280]. وحثت عليه كذلك السنة النبوية.
- الدعوة إلى إنشاء صناديق للقروض الحسنة في البنوك التشاركية، وتكون مصادر أمواله ومن تبرعات المحسنين، الذين يسعون لتقديم العون والمساعدة للمعوزين، وكذلك من أرباح المساهمين في البنوك التشاركية، حيث يكون دعمهم لأجل تحقيق التنمية للمجتمع.
- يعتبر القرض الحسن وسيلة مهمة للترويج للبنوك التشاركية عندنا بالمغرب، وذلك لما يجسده من معاني سامية رفيعة.

- فهرس المصادر والمراجع**
- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**
- أحكام القرآن، الكيا المراس، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عبد عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- أحكام القرآن، تأليف أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ)، تحقيق: علي البحاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1376هـ.
- الإنصاف، لابن سليمان المرداوي الحنبلي، تصحيح وتحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1956م.
- البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالكي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى: 2000م.
- الخريشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوبي، دار صادر، بيروت.
- الفقه على المذاهب الأربعة، الجزييري، دار الحديث، القاهرة.
- القاموس الفقهي، سعدي أبو الجيب، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1988م.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ت: 817هـ)، إشراف: محمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1993م.
- القرض المصري، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي أحمد البنا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1427هـ 2006م.
- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1417هـ، 1996م.

- المجموع شرح المهدب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار الفكر.
- المحلي بالأثار، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ابن حزم، (ت: 456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النيسابوري، (ت: 405هـ)، دار الفكر، 1978م، بيروت، لبنان.
- المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله بن محمد العمراي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1437هـ.
- المهدب، الشيرازي، دار الفكر، دمشق، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط3، 1976م.
- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح غانم السدلان، مكتبة الخريجي، الرياض، ط1، 1984م.
- بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1998م.
- بيع التقسيط، رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ط2، 1997م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، أبي الفيض الزبيدي، الطبعة الخيرية، مصر، 1308هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي، دار حراء، 1986م.
- تفسير القشيري لطائف الإشارات، القشيري، دار الكتب العلمية، 2000م.
- تهذيب اللغة، الأزهري، تحقيق: عبد العظيم محمود، بدون ت.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سبل السلام في شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفرقان، عمان.
- سنن ابن ماجة، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، باعتماد محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- سنن الترمذى، تأليف الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1384هـ - 1964م.
- صحيح سنن أبي داود، تأليف ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
- صحيح سنن النسائي، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى، كتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
- صحيح مسلم، تأليف أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1398هـ - 1978م.
- فتح القيرين، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1255هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، دار الفكر، بيروت، 1981م.
- كفاية الطالب الربانى، القيروانى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- لسان العرب، تأليف أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى، دار الفكر، الطبعة السادسة: 1417هـ-1997.
- لسان العرب، تأليف أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى، دار الفكر، الطبعة السادسة: 1417هـ-1997.

- معجم المصطلحات الاقتصادية، نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 3، 1995 م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1997 م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1999 م.
- موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984 م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار، شرح منتقة الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1255 هـ)، دار الجليل، بيروت، 1973 م.